[305] الحرام من الاية والرواية وغير ذلك كله إشارة إلى اتساع جهة المحاذاة وتسهيل الامر ودفع الوسواس ويؤيده الاكتفاء شرعا لاهل إقليم عظيم بعلامة واحدة كما يأتي (3)، وا أعلم. 4 - باب استحباب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا. [5220] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد رفعه قال: قيل لابي عبد ا (عليه السلام): لم صار الرجل ينحرف في الصلاة إلى اليسار ؟ فقال: لان للكعبة ستة حدود، أربعة منها على (1) يسارك، وإثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف على (2) اليسار. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). [5221] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه ؟ فقال: إن الحجر الاسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال، وعن يسارها ثمانية أميال، كله اثنى عشر ميلا، فإذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم، وإذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة. ورواه الشيخ بإسناده عن المفضل بن عمر

(1). _____ (3) يأتي في الباب 5 من هذه الابواب.

الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 487 / 6. (1) في نسخة: عن، فيهما (هامش المخطوط).

(2) في نسخة: الى (هامش المخطوط). (3) التهذيب 2: 44 / 141. 2 - الفقيه 1: 178 / 842.

(1) التهذيب 2: 44 / 142. (*) _____